بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

مكتبة المتحف
قسم المايكرو
عبد الخضر مراد

[illegible] الرحيم الحمد لله الذي جعل اختلاف الائمة في الفروع
رحمة للامة فلا احد منهم في شيئ منحى اذا قصده والصلوة
والسلام على سيدنا محمد منبع الشريعة السمحة التي من عمل بها
فقد وافق الصحيح وعلى آله وصحبه نجوم الاهتداء المقول فيهم
اصحابي كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم السلم فقد اهتدى اما بعد
فيقول الفقير الى ربه داود بن سليمان الراجي غفران ذنبه
ان بعض الاحباب الارفع ادام الله سعوده راجع طلبني
ان اكتب رسالة ما تحرر في مسئلة التقليد على المذاهب الاربعة
فلم يمكني من قصر باعي ان اعتذر عنه واردت في مسئلة
الاعانة واجبته على حسب ما رايت في كتب الائمة المعتمدة
المشرع ويعتمده وعلى الله سبحانه وتعالى وبه اعتمد وكتابتي
تعالى وافعاله فاقول اعلم ان اصل التقليد مبارح عن وضع

قلادة

قلادة في الجيد سم المراد به شرعا اتباع امام مجتهد فيما يستنبط
من الكتاب والسنة والقياس والاجماع المعتبرات ثم ما يستنبط
العالم من اتباع ذلك المجتهد على اصول امامه وربما منسوب الى
ذلك الامام على المعتمد اذا كان من اهل الوجوه والترجيح ثم اتباع
كل من ذهب من المذاهب انه يجوز ان يقلد المسلم اي مذهب
من تلك المذاهب الاربعة شاء وليس عليه ان يلتزم واحدا معينا لا يجوز
عنه وقد نص على ذلك كل واحد من ائمة المذاهب اتباع ذلك المذهب و
[illegible] قول النووي في
والدليل على ان يجوز [illegible] الى التزام مذهب معين
رتبة الاجتهاد المطلق وعلى هذا حمل قوله [illegible]
من قال ان
العامي ليس من مذهب معين و [illegible] على التقليل وحمل النقل
عن عامة الاصحاب الدال على ان العامي [illegible] الى
عدم ان لا يلزمه التزام مذهب معين قال وبه صرح الى

[illegible] تقليد من صعب مع بقاء [illegible] قبل تدوين المذاهب
واستقرارها كما في التحفة وباب الزكاة وقد اتفقوا على انه لا يجوز للعامي تقليد
مجتهد الآن نقل القائل بجلاء اما المجتهد المذكور فان كان اجتهد في الحكم الذي
حرج عليه التقليد اتفاقا وان لم يجتهد حرم عليه على الراجح لتمكنه من الاجتهاد
اجتهادا الذي هو اصل التقليد قال ذلك ابن الجمال المكي تلميذ ابن حجر في كتابه
فتح المجيد في احكام التقليد ثم قال قال شيخنا ابو اسحاق الشافعي يعني الشيرازي
وقول القرافي في الاحكام المشهور من مذهب مالك امتناع التقليد
[illegible] عليه النقل ولا يقلد الا من عرفت اهليته بالاستفاضة او النقل
في صحة التقليد وهل يجب تقليد الافضل او يخير وهو يجوز التشهي الاخير
على الجمهور الثاني ويجوز تقليد الميت على الصحيح الى ان قال اذا
علمت ذلك فلا يجوز القضاء والافتاء الا بالراجح واما العمل [illegible]
بحاصة النفس في المسئلة المذكورة اعني ذات القولين والاقوال فيجوز
فيه تقليد المرجوح الذي رجح بعض اهل الترجيح سواء الرافعي وغيره

كما قال

[illegible] قال مولانا نور الحق يعني الزيادي ان النظر [illegible]
البصري محتمل للخفي ويؤيده ان ما سئل عنه امام السبكي من ان الغائب
بالصحيح بناء على القول الضعيف فان فقدت ما ذكر في افتائه بالقول الضعيف
المقابل انه ممنوع لانه فقد بخلاف الاول بما مر النفس وان كان مقتضى
الروضة ان الاول كالافتاء لا يجوز الا بالراجح فالمنع اظهر [illegible]
الافتاء بحيث يوهم انه مذهب امام الافتاء [illegible] النفس
يجوز بمعنى الاولى في حاصة النفس فيجوز ان اختار القائل
فان ذلك افتاء لنا واذا كان في المسئلة وجهان او اوجه فان رجح
جاز تقليد كل واحد لاهل النفس خاصة حتى الاراذل النظر والبحث
[illegible] ان الضعيف الذي يرجح [illegible] الشيخين
[illegible] قال السبكي ان يجب تقليد من اعتقده افضل ولا يجوز الانتقال
ضعيفة انما يأتي على الضعيف واما الصحيح وهو التخيير حكما وهو جواز الانتقال
الى اي مذهب من المذاهب المعتبرة وليس بمجرد التشهي [illegible]
ويشترط لصحة التقليد شروط الاول ان لا يتتبع رخص [illegible]

النهاية - قسم

نهاية المخطوطة